

باب

المحرّماتُ في النكاحِ ضربانِ:

ضربٌ على الأبدِ: وهُنَّ أقسامٌ خمسةٌ:

قسَمٌ بالنسبِ. وهُنَّ سبعٌ: الأمُّ، والجدةُ لأبٍ أو لأمٍّ وإن علّت. والبناتُ، وبناتُ الولدِ وإن سفلنَّ، ولو منفيّاتٍ بلعانٍ، أو من زناً.

شرح منصور

باب موانع النكاح

(المحرّماتُ في النكاحِ ضربانِ) أي: صنفان:

(ضَرْبٌ) يَحْرُمُ (على الأبدِ) أي: المحرّماتُ على الأبدِ، (وهُنَّ أقسامٌ خمسةٌ:

قسَمٌ) يَحْرُمُنَ (بالنسبِ، وهُنَّ سبعٌ: الأمُّ، والجدةُ لأبٍ) وإن علّت،

(أو) الجدةُ (لأمٍّ، وإن علّت) لقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾

[النساء: ٢٣]، وأمهاؤك: كلُّ مَنْ انتسبتَ إليها بولادةٍ، سواءً وقعَ عليها اسمُ

الأمِّ حقيقةً، وهي التي ولدتك، أو مجازاً، وهي التي ولدت مَنْ ولدتك، وإن

علت، ومنه جدّاتك أمُّ أبيك، وأمُّ أمك، وجدّتا أمك، وجدّتا أبيك، وجدّاتُ

أجدادك، وجدّاتُ جدّاتك، وإن علّون، وارثاتُ كُنَّ أو غيرَ وارثاتٍ. ذكر أبو

هريرة هاجرَ أمَّ إسماعيلَ، فقال: (١) تلك أمُّكم يا بني ماءٍ (٢) السماء (٣). وفي

الدعاء المأثور: اللهم صلِّ على أئينا آدمَ، وأمّنا حواءَ (٤).

(والبناتُ) لصلبِ، (وبناتُ الولدِ) ذكرًا كان أو أنثى، (وإن سفلنَّ)

وارثاتٍ كُنَّ أو غيرَ وارثاتٍ؛ لقوله تعالى: ﴿وَبَنَاتُكُمْ﴾، (ولو) كُنَّ (منفيّاتٍ

بلعانٍ) أو كُنَّ (من زنى) لدخولهنَّ في عموم اللفظِ، والنفيُّ بلعانٍ لا يَمْنَعُ احتمالَ

(١) بعدها في النسخ الخطية و (م): «قال رسول الله ﷺ»، والتصويب من مصادر التخریج.

(٢) جاء في هامش الأصل ما نصه: [قوله: ماء السماء. هم طائفة من العرب. محمد الخلوئي].

(٣) أخرجه البخاري (٣٣٥٨)، ومسلم (٢٣٧١)(١٥٤).

(٤) لم نقف عليه.

والأخت من الجهات الثلاث، وبت لها، أو لابنها، أو لبتتها.
 وبت كل أخ، وبتتها، وبت ابنها وإن نزلن كلهن.
 والعمّة والخالة من كل جهة، وإن علنا، كعمّة أبيه وأمه، وعمّة
 العم لأب - لا لأم - وعمّة الخالة لأب، لا عمّة الخالة لأم، وخالة العمّة
 لأم، لا خالة العمّة لأب.

فتحرّم كل نسبية، سوى بنت عم وعمّة، وبت

شرح منصور

٣٠/٣

كونها/ خلقت من مائه، وكذا يُقال في الأخوات وغيرهنّ مما يأتي من
 الأقسام. ويكفي في التحريم أن يعلم أنّها بنته ونحوها ظاهراً، وإن كان
 النسب لغيره.

(والأخت من الجهات الثلاث) وهي الأخت لأبوين، والأخت لأب،
 والأخت لأم، لقوله تعالى: ﴿وَأَخَوَاتِكُمْ﴾. (وبنت لها) أي: للأخت مطلقاً،
 (أو بنت لابنها) أي: ابن الأخت، (أو بنت لبتتها) أي: بنت الأخت؛
 لقوله تعالى: ﴿وَبَنَاتُ الْأَخْتِ﴾.

(وبنت كل أخ شقيق، أو لأب، أو لأم، وبتتها) أي: بنت بنت الأخ،
 (وبنت ابنها، وإن نزلن كلهن) لقوله تعالى: ﴿وَبَنَاتُ الْأَخِ﴾.

(والعمّة) من كل جهة، (والخالة من كل جهة، وإن علنا) أي: العمّة
 والخالة، (كعمّة أبيه) وعمّة (أمه) لقوله تعالى: ﴿وَعَمَّتْكُمْ وَخَالَتْكُمْ﴾.
 (وعمّة العم لأب) لأنها عمّة أبيه، و(لا) تحرّم عمّة العم (لأم) بأن يكون
 للعمّ أخي أبيه لأمه عمّة، فلا تحرّم على ابن أخيه؛ لأنها أجنبية منه. (و)
 ك(عمّة الخالة لأب) فتحرم؛ لأنها عمّة الأم، و(لا) تحرّم (عمّة الخالة لأم)
 لأنها أجنبية منه. (و) ك(خالة العمّة لأم) فتحرم؛ لأنها خالة أبيه، و(لا)
 تحرّم (خالة العمّة لأب) لأنها أجنبية.

(فتحرّم كل نسبية) أي: قريبة (سوى بنت عم، و) بنت (عمّة، وبت

حال وخالة.

الثاني: بالرضاع ولو محرماً، كمن أكره امرأة على إرضاع

طفل.

وتحريمه كنسب،

شرح منصور

خال) و بنت (خاله) وإن نزلن؛ لقوله تعالى: ﴿وَبَنَاتِ عَمَّكَ﴾ الآية.

والقسم (الثاني) من المحرمات على الأبد: المحرمات (بالرضاع، ولو) كان الإرضاع (محرماً، كمن أكره) وفي نسخة: «غصب»، (امرأة على إرضاع طفل) فأرضعته، فتحرّم عليه؛ لوجود سبب التحريم، وهو الرضاع، ولا يشترط في سبب التحريم كونه مباحاً، بدليل ثبوت تحريم المصاهرة بالزنى، وكذا لو غصب لبن امرأة، وسقاه طفلاً سقياً محرماً.

(وتحريمه) أي: الرضاع، (ك) تحريم (نسب) فكل امرأة جرمت من النسب حرّم مثلها بالرضاع حتى من ارتضعت من لبن ثاب منه من زنى، كبتته من زنى. نصّ عليه في رواية عبد الله^(١)؛ لحديث ابن عباس: أنه ﷺ أريد على ابنة حمزة. فقال: «إنها لا تحلّ لي، إنها ابنة أخي من الرضاع، فإنه يحرم من الرضاع ما يحرم من الرحم». وفي لفظ: «من النسب». متفق عليه^(٢) وعن عليّ مرفوعاً: «إن الله حرّم من الرضاع ما حرّم من النسب». رواه أحمد، والترمذي وصحّحه^(٣). ولأنّ الأمهات والأخوات منصوصّ عليهنّ في قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتِكُمُ الَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتِكُم مِّن الرِّضَاعَةِ﴾ والباقيات يدخلن في عموم لفظ سائر المحرمات، فيدخل في البنات بنات الرضاعة، وفي بنات الأخ والأخت بناتهما من الرضاعة، وفي العمّات والحالات العمّة والخالة من الرضاع.

(١) مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله ٣/١٠٨٧-١٠٨٨، و«المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف» ٢٠/٢٧٩-٢٨٠.

(٢) البخاري (٢٦٤٥)، ومسلم (١٤٤٧) (١٢).

(٣) أحمد في «مسنده» (١٠٩٦)، الترمذي (١١٤٦).

حتى في مصاهرة، فتحرمُ زوجةُ أبيه وولده من رضاع، كمن نسب.
لا أمٌ أخيه وأختُ ابنه من رضاع.

الثالث: بالمصاهرة، وهنَّ أربع: أمهاتُ زوجته وإن علون.

وحلائلُ عمودَي نسبه،

شرح منصور

٣١/٣

(حتى في مصاهرة، فتحرمُ زوجةُ أبيه، و) زوجةُ (ولده من رضاع، ك) كما
تحرّم عليه زوجة أبيه وابنه، (من نسب). وقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ
مِنْ أَصْلَابِكُمْ﴾ احترازٌ عمّن تبناه. و(لا) تحرّم على رجلٍ (أمٌ أخيه) من
رضاع، و(لا) (أختُ ابنه من رضاع) أي: فتحلُّ مرضعةٌ وبتتها لأبي مرتضع
وأخيه من نسب، وتحلُّ أمٌ مرتضعٍ وأخته من نسبٍ لأبيه وأخيه من رضاع؛
لأنهنَّ في مقابلةٍ من يحرمُ بالمصاهرة لا في مقابلةٍ من يحرمُ من النسب،
والشارعُ إنما حرّم من الرضاع ما حرّم من النسب لا ما يحرمُ بالمصاهرة.

القسم (الثالث) المحرّمات (بالمصاهرة: وهنَّ أربع).

إحداهنَّ: (أمهاتُ زوجته، وإن علون) من نسب، ومثلهنَّ من رضاع،
فيحرّم من مجرد العقدي. نصّاً، لقوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبِّبَاتِكُمْ﴾
والمعقود عليها من نسائه، فتدخلُ أمها في عموم الآية. قال ابنُ عباس: أبهموا ما
أبهم القرآن^(١). أي عمّموا حكمها في كلِّ حال، ولا تفصلوا بين المدخول بها
وغيرها. وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، مرفوعاً: «من تزوّج امرأةً،
فطلّقها قبل أن يدخل بها، فلا بأس أن يتزوَّج ربيته، ولا يحلُّ له أن يتزوَّج أمها».
رواه أبو حفص^(٢).

(و) الثاني والثالث: (حلائلُ عمودَي نسبه) أي: زوجاتُ آبائه وأبنائه؛

(١) وأخرج نحوه سعيد بن منصور في «سننه» ٢٣٤/١ عن ابن عباس، والبيهقي في «السنن الكبرى»
١٦٠/٧، عن مسروق.

(٢) وأخرجه الترمذي (١١١٧).

ومثلهن من رضاع. فيحرمن بمجرد عقد، لا بناتهن وأمهاتهن.
والرَبَائِبُ، وهن: بناتُ زوجةٍ دخلَ بها، وإن سَفَلْنَ، أو كُنَّ
لرَيْبٍ أو ابنِ رَيْبَةٍ. فإن ماتت قبلَ دخولِ، أو أبانها بعدَ خلوةٍ وقبل
وطءٍ؛ لم يحُرْمَنَ.

شرح منصور

سميت امرأة الرجل حليمة؛ لأنها تحل إزار زوجها، ومحللة له.

(ومثلهن) أي: مثل حلائل عمودي نسبه^(١) زوجات آبائه وأبنائه (من
رضاع، فيحرمن) أي: أمهات زوجته، وحلائل عمودي نسبه، ومثلهن من
رضاع، (بمجرد عقد) قال في «الشرح»^(٢): لا نعلم في هذا خلافاً. ويدخل
فيه زوجة الجد وإن علا، ووارثاً كان أو غيره، وزوجة الابن، وزوجة ابنه
وابن بنته وإن نزل، ووارثاً كان أو غيره^(٣). و(لا) تحرم (بناتهن) أي: بنات
حلائل عمودي نسبه، (وأمهاتهن) فتحل له ربيبة والده وولده، وأم زوجة
والده وولده؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾ [النساء: ٢٤].

(و) الرابعة: (الرَبَائِبُ، وهن: بنات زوجته) (دخل بها، وإن سَفَلْنَ)
من نسب أو رضاع؛ لقوله تعالى: ﴿وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمُ
مِّن نِّسَابِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾، (أو كن) بنات (لرَيْبٍ، أو) كن بنات
لـ (ابن رَيْبَةٍ) قريبات كن أو بعيدات، وارثات أو غير وارثات، في حجره أولاً؛
لأن التربية لا تأثير لها في التحريم، وأما قوله تعالى: ﴿اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمُ﴾
فقد خرج مخرج الغالب لا الشرط، فلا يصح التمسك بمفهوميته. (فإن ماتت)
الزوجة (قبل دخول) لم تحرم بناتها؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ
بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]، (أو أبانها) أي: الزوجة (بعد
خلوةٍ/ وقبل وطءٍ، لم يحُرْمَنَ) أي: بناتها؛ للآية، والخلوة لا تسمى دخولاً.

٣٢/٣

(١) بعدها في (م): «ومثلهن».

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٠/٢٨٢.

(٣) في (م): «أو غير وارث».

وَتَحِلُّ زَوْجَةُ رَيْسِبٍ، وَبِنْتُ زَوْجِ أُمٍّ، وَزَوْجَةُ زَوْجِ أُمٍّ. وَلَأُنْثَى:
ابْنُ زَوْجَةِ ابْنٍ، وَزَوْجُ زَوْجَةِ أَبِي أَوْ زَوْجَةِ ابْنٍ.
وَلَا يُحْرَمُ فِي مَصَاهِرَةٍ إِلَّا تَغْيِيبُ حَشْفَةِ أُصْلِيَةٍ فِي فَرْجِ أُصْلِيٍّ، وَلَوْ
ذُبْرًا أَوْ بِشْبَهَةٍ أَوْ زِنًا، بِشَرَطِ حَيَاتِهِمَا، وَكَوْنِ مَثَلِهِمَا يَطًّا وَيُوطًا.

شرح منصور

(وتحلُّ زوجة ريسب) بانَّت منه لزوج أمِّه، (و) تحلُّ (بنت زوج أم) لابن امرأته،
(و) تحل (زوجة زوج أم) لابنها، (و) يحلُّ (لأنثى ابن زوجة ابن) لها، (و) يحلُّ
لأنثى (زوج زوجة أبي) بأن تتزوج زوجَ زوجة أبيها، (أو) زوج (زوجة ابن)
بأن تتزوج زوجَ زوجة ابنها؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾
[النساء: ٢٤]، ولأنَّ الأصلَ في الفروجِ الحلُّ إلا ما وردَ الشرعُ بتحريمه.

(ولا يُحرَّم) بتشديد الراءِ، وطءٌ (في مصاهرةٍ إلا تغيبُ حشفةٍ أُصليَّةٍ في
فرجِ أُصليٍّ) ظاهره ولو بجائلٍ، (ولو ذُبْرًا) لأنَّه فرجٌ يتعلَّقُ به التحريمُ إذا
وُجد في الزوجِ والأمةِ، فكذا في الزنى. (أو) كان الوطءُ (بشبهةٍ أو) بـ(زنى)،
بشَرَطِ حَيَاتِهِمَا أي: الواطئِ والموطوءةِ، فلو أوجَّ ذكره في فرجِ مَيْتَةٍ، أو
أدخلت امرأةٌ حشفةً ميت في فرجها، لم يؤثِّر في تحريمِ المصاهرةِ. (و) بشرطِ
(كونِ مَثَلِهِمَا يَطًّا وَيُوطًا) فلو أوجَّ ابنٌ دونَ عشرِ سنينَ، حشفتَه في فرجِ امرأةٍ،
أو أوجَّ ابنٌ عشرَ فأكثرَ، حشفتَه في فرجِ بنتٍ دونَ تسعِ، لم يؤثِّر في تحريمِ
المصاهرةِ، وكذا تغيبُ بعضِ الحشفةِ، واللمسُ، والقُبْلَةُ، والمباشرةُ دونَ الفرجِ،
فلا يؤثِّر في تحريمِ المصاهرةِ، ومقتضاه أيضاً: أنَّ تحمُّلَ المرأةِ ماءً أجنبيًّا لا يؤثِّر في
تحريمِ المصاهرةِ، وحزم به في «الإقناع»^(١)، ويأتي به في الصَّدَاقِ أَنَّهُ يحرم
كالوطءِ، وأنَّما كان وطءُ الشبهةِ والزنى مُحَرَّمًا، كالحلالِ؛ لعمومِ قوله تعالى:
﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ﴾ [النساء: ٢٢]، ونظائره، ولأنَّ ما تعلَّقَ مِن
التحريمِ بالوطءِ المباحِ تعلَّقَ بالمحظورِ، كوطءِ الحائضِ.

ويحرم بوطء ذكْرٍ ما يحرمُ بامرأة؛ فلا يجِلُّ لكلِّ من لائطٍ ومَلوطٍ به، أمُّ الآخر، ولا ابنته.

الرابعُ: باللَّعانِ. فمن لاعنَ زوجته، ولو في نكاحٍ فاسدٍ، أو بعدَ إبانةٍ لنفيٍ ولدي، حرمتُ أبدأ، ولو أكذبَ نفسه.

الخامسُ: زوجاتُ نبيِّنا محمد - صلى الله عليه وسلم - على غيره، ولو من فارقتها. وهُنَّ أزواجهُ دنيا وأخرى.

شرح منصور

(ويحرمُ بوطء ذكْرٍ ما يحرمُ بـ) بوطءِ (امرأة)، فلا يجِلُّ لكلِّ من لائطٍ ومَلوطٍ به، أمُّ الآخر، ولا ابنته) أي: الآخر؛ لأنه وطءٌ في فرج، فنشُر الحرمة، كوطءِ امرأة. قال في «الشرح»^(١): الصحيحُ أنَّ هذا لا ينشُر الحرمة، فإنَّ هؤلاء - غيرُ منصوصٍ عليهنَّ في التحريم، فيدخلن في عمومِ قوله تعالى: ﴿وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ لَكُمْ﴾، ولأنَّهنَّ غيرُ منصوصٍ عليهنَّ، ولا هنَّ في معنى المنصوصِ عليه، فوجبَ أن لا يثبتَ حكم التحريمِ فيهنَّ، فإنَّ المنصوصَ عليهنَّ في هذا حلائلُ الأبناءِ ومن نكحهنَّ الآباءُ وأمهاتُ النساءِ وبناتهنَّ، وليس هؤلاء منهنَّ ولا في معنانهنَّ.

القسم (الرابع) من الحرِّمات على الأبد: الحرِّمةُ (باللَّعانِ) نصًّا، (فمن لاعنَ زوجته، ولو في نكاحٍ فاسدٍ) لنفيٍ ولدي، (أو) لاعنَ زوجةً (بعدَ إبانةٍ لنفيٍ ولدي، حرمتُ أبدأ، ولو أكذبَ نفسه) ويأتي موضِّحاً في اللعان.

القسم (الخامس) من الحرِّمات على الأبد: (زوجاتُ نبيِّنا محمد ﷺ) فيحرِّمن (على / غيره) أبدأ؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا أَنْ تَنْكِحُوا أَزْوَاجَهُمْ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا﴾ [الأحزاب: ٥٣]. (ولو من فارقتها) في حياته؛ لأنَّها من زوجاته، (وهنَّ أزواجهُ دنيا وأخرى) كرامةً له ﷺ.

٣٣/٣

(١) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٠/٢٩٨.

فصل

الضرب الثاني: إلى أمدٍ، وهنَّ نوعان:

نوعٌ لأجلِ الجَمْعِ، فيحْرُمُ بينِ أُخْتَيْنِ، وبينِ امرأةٍ وعمَّتَيْها أو خالْتَيْها وإنِ علَّتَا من كلِّ جهةٍ، من نسبٍ أو رضاعٍ، وبينِ خالْتَيْنِ، أو عمَّتَيْنِ،

شرح منصور

(الضرب الثاني) من الحرِّماتِ في النكاح: الحرِّماتُ (إلى أمدٍ، وهنَّ نوعان:)

(نوع) منهُما يَحْرُمُ (لأجلِ الجَمْعِ، فيحْرُمُ) الجَمْعُ (بينِ أُخْتَيْنِ) مِنْ نسبٍ أو رضاعٍ، حرَّتَيْنِ كانتا أو أُمَّتَيْنِ، أو حرَّةً وأُمَّةً، وسواءً قبلِ الدخولِ أو بعده؛ لعمومِ قوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾ [النساء: ٢٣]. (و) يَحْرُمُ الجَمْعُ (بينِ امرأةٍ وعمَّتَيْها، أو خالْتَيْها، وإنِ علَّتَا من كلِّ جهةٍ، مِنْ نسبٍ أو رضاعٍ) لحديث: «لا تَجْمَعُوا بينِ المرأةِ وعمَّتَيْها، ولا بينِ المرأةِ وخالْتَيْها». متفق عليه^(١). وفي رواية أبي داود^(٢): «ولا تُنكحُ المرأةَ على عمَّتَيْها، ولا العمَّةُ على بنتِ أخيها، ولا المرأةَ على خالْتَيْها، ولا الخالَّةُ على بنتِ أخيها، ولا تُنكحُ الكبرى على الصغرى، ولا الصغرى على الكبرى». ولما فيه من إلقاءِ العداوةِ بينِ الأقاربِ، وإفضاءِ ذلك لقطيعةِ الرَّحِمِ المَحْرَمِ، وعمومُ قوله تعالى: ﴿وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَهُ ذَلِكَ﴾ [النساء: ٢٤] مخصوصٌ بما ذُكِرَ من الحديثِ الصحيح. (و) يَحْرُمُ الجَمْعُ (بينِ خالْتَيْنِ) كأنِ تزوَّجَ كلٌّ مِنْ رجلَيْنِ بنتَ الآخرِ وتلدُ له بنتاً، فالمولودتان كلٌّ منهما خالَّةُ الأخرى^(٣) لأبٍ، (أو) بينِ (عمَّتَيْنِ) بأنِ تزوَّجَ كلٌّ مِنْ رجلَيْنِ أُمَّ الآخرِ، ولدت^(٤) له بنتاً، فكلٌّ مِنْ المولودتين عمةُ الأخرى لأُمٍّ، فيحْرُمُ الجَمْعُ بينهما.

(١) البخاري (٥١٠٩)، ومسلم (١٤٠٨) (٣٣)، من حديث أبي هريرة.

(٢) في سننه (٢٠٦٥).

(٣) في (م): «الأخر».

(٤) في (م): «ولدتنا».

أو عمّةٍ وخالّةٍ، أو امرأتين، لو كانت إحداهما ذكراً والأخرى أنثى
حرم نكاحه لها؛ لقرايةٍ أو رضاع.

لا يبيّن أختٍ شخصٍ من أبيه وأختيه من أمّه، ولا بين مُبَانةٍ شخصٍ
وبنته من غيرها، ولو في عقدٍ.

فمن تزوّج أختين أو نحوهما في عقدٍ، أو عقدتين معاً، بطلاً.

شرح منصور

(أو) بين (عمّةٍ وخالّةٍ) كأن يتزوّج رجلٌ امرأةً، وابنةً أمّها، وتلدُ كلٌّ
منهما بنتاً، فبنتُ الابنِ خالّةُ بنتِ الأبِ، وبنتُ الأبِ عمّةُ بنتِ الابنِ، فيحرمُ
الجمعُ بينهما. (أو) بين (امراتين)، لو كانت إحداهما ذكراً، والأخرى أنثى،
حَرْمُ نِكَاحِهِ أَي: الذَّكْرُ، (لها) أَي: الأنثى، (لقرايةٍ أو رضاعٍ) لأنَّ المعنى
الذي لأجله حَرْمُ الجَمْعِ، إفضاؤه إلى قطيعةِ الرَّحِمِ القريبيةِ، لما في الطباعِ من
التنافسِ والغيرةِ بين الضرائرِ، وألحقَ بالقرايةِ الرضاعُ؛ لحديث: «يحرمُ من
الرضاعِ ما يحرمُ من النسبِ»^(١).

(ولا) يحرمُ الجمعُ (بين أختٍ شخصٍ من أبيه وأختيه من أمّه) ولو في
عقدٍ واحدٍ؛ لأنّه لو كانت إحداهما ذكراً، حلّت له الأخرى، والشخصُ في
المثالِ خالٌّ وعمٌّ لولديهما، ولو كان لكلٍّ من رجلين بنتاً، ووطئا أمةً لهما،
فألحقَ ولدها بهما، فتزوّج رجلٌ بالأمّةِ وبالبتينِ، فقد تزوّج أمَّ رجلٍ وأختيه.
ذكره ابنُ عقيلٍ^(٢). (ولا) يحرمُ الجمعُ (بين مُبَانةٍ شخصٍ وبنته من غيرها،
ولو في عقدٍ) واحدٍ؛ لأنّه وإن حرّمت إحداهما على الأخرى، لو قدّرت
ذكراً، لم يكن تحرّمها إلا للمصاهرة؛ لأنّه لا قرايةٍ بينهما ولا رضاعٍ.

٣٤/٣

(فمن تزوّج أختين أو نحوهما) كامرأةٍ وعمّتها أو خالّتها، (في عقدٍ)
واحدٍ، (أو) (في عقدتين معاً) في وقتٍ واحدٍ، (بطلاً) أَي: العقدان؛ لأنّه لا
يمكن تصحيحهما، ولا مزيةً لإحداهما على الأخرى، فبطلَ فيهما. وكذا لو

(١) تقدم تخريجه ص ١٥٧.

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٠٦/٢٠.

وفي زمنين يبطل متأخراً فقط، كواقع في عِدَّة الأخرى، ولو بائناً.
فإن جهل، فُسِّخا. وإلحادهما نصف مهرها بقرعة.

تزوج خمس زوجات في عقد واحد.

(و) إن تزوجهما في عقدين (في زمنين، يبطل) عقد (متأخراً) لأن الجمع حصل به (فقط) أي: دون الأول؛ لأنه لا جمع فيه، (ك) عقد (واقع) على نحو أخت (في عِدَّة) الأخت (الأخرى، ولو) كانت المعتدة^(١) (بائناً) كالمعتدة من خلعي، أو طلاق ثلاث، أو على عوض، وكما لو تزوج خامسة في عِدَّة رابعة، ولو مبانة. (فإن جهل) أسبق العقدین، (فُسِّخا)^(٢) أي: فسَّخهما الحاكم إن لم يُطْلَقهما؛ لبطلان النكاح في أحدهما، وتحررها عليه، ولا تُعرف المحللة له، فقد اشتبها عليه ونكاح إحداهما صحيح، ولا يُتيقن بينوتها منه إلا بطلاقهما، أو فسَّخ نكاحهما، فوجب ذلك، كما لو زوج الوليان، وجهل السابق منهما. قال في «الشرح»^(٣): وإن أحب أن يفارق إحداهما، ثم يُجدد عقد الأخرى ويُمسكها، فلا بأس، وسواء فعل ذلك بقرعة أو غيرها. (وإلحادهما) أي: إحدى من يحرم الجمع بينهما، إذا عقد عليهما في زمنين، وجهل أسبقهما، وطلَّقهما، أو فسَّخ نكاحهما قبل الدخول، (نصف مهرها بقرعة) بين المرأتين، فتأخذه من تخرج لها القرعة، وله العقد على إحداهما في الحال إذن، وإن أصاب إحداهما، أقرع بينهما، فإن خرجت المصابة، فلها ما سُمِّي لها، ولا شيء للأخرى، وإن وقعت لغير المصابة، فلها نصف ما سُمِّي لها، وللمصابة مهر مثلها بما استحل من فرجها، وله نكاح المصابة في الحال لا الأخرى حتى تنقضي عِدَّة المصابة. وإن أصابهما، فإلحادهما المسمى، وللأخرى مهر المثل يقرعان عليهما، ولا ينكح إحداهما حتى تنقضي عِدَّة الأخرى.

(١) في (م): «الأخت الأخرى» .

(٢) في (م): «ففسَّخا» .

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٠/٣٠٨ .

ومن ملك أخت زوجته، أو عمّتها، أو خالتها، صحّ، وحرّم أن يطأها حتى يفارق زوجته، وتنقضي عدّتها.

ومن ملك أختين أو نحوهما معاً، صح. وله وطء أيّهما شاء. وتحرم به الأخرى حتى يُحرّم الموطوءة بإخراج عن ملكه، ولو يبيع للحاجة، أو هبة، أو تزويج بعد استبراء.

شرح منصور

(ومن ملك أخت زوجته، أو ملك (عمّتها، أو ملك (خالتها، صحّ) ملكه لها، لأنّه يراد للاستمتاع وغيره، ولذلك صحّ شراءه أخته من رضاع، (وحرّم أن يطأها) أي: التي ملكها (حتى يفارق زوجته، وتنقضي عدّتها) لتلا يُجمَع ماؤه في رحم أختين ونحوهما، وذلك لا يحلّ؛ لحديث: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلَا يَجْمَعُ مَاءَهُ فِي رَحْمِ أَخْتَيْنِ»^(١).

(ومن ملك أختين، أو نحوهما) كأمراة وعمّتها أو خالتها، (معاً) ولو في عقد واحد، (صحّ) العقد. قال في «الشرح»^(٢): ولا نعلم/ خلافاً في ذلك. انتهى، وكذا لو اشترى جارية، ووطئها، حلّ له شراء أختها وعمّتها وخالتها، كشراء المعتدة من غيره، والمزوجة، مع أنّهما لا يحلان له. (وله وطء أيّهما شاء) لأنّ الأخرى لم تصرّ فراشاً، كما لو ملك إحداهما وحدها، (وتحرّم به) أي: بوطء إحداهما (الأخرى) نصّاً، ودواعي الوطء كالوطء؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾ فإنه يعمّ الوطء والعقد جميعاً، كسائر المذكورات في الآية. ويحرّم وطؤهنّ والعقد عليهنّ، ولأنّها امرأة صارت فراشاً، فحرمت أختها، كالزوجة، (حتى يُحرّم الموطوءة) منهما، (بإخراج) لها، أو لبعضها، (عن ملكه، ولو يبيع للحاجة) إلى التفريق، (أو هبة) مقبوضة غير ولده، (أو تزويج بعد استبراء) ليعلم أنّها ليست حاملاً منه.

(١) أورده الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» ١٦٦/٣-١٦٧، وقال: لا أصل له باللفظين، وقد ذكر ابن الجوزي اللفظ الثاني، ولم يعزه إلى كتاب من كتب الحديث، وقال ابن عبد الهادي: لم أجد له سنداً بعد أن فتشت عليه في كتب كثيرة.

(٢) المقتنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣١١/٢٠.

ولا يكفي مجردُ تحريمٍ، أو كتابةً، أو رهنً، أو بيعً بشرطِ خيارٍ له. فلو خالفَ ووطئَ، لزمه أن يُمسِكَ عنهما حتى يجرِّمَ إحداهما، كما تقدَّم.

فإن عادت لملكه، ولو قبلَ وطئِ الباقية، لم يُصِيبَ واحدةً حتى يجرِّمَ الأخرى. ابنُ نصرِ الله: إن لم يجب استبراءً، فإن وجب، لم يلزم

شرح منصور

(ولا يكفي) في حلِّ الأخرى، (مجردُ تحريمٍ) الموطوعة؛ لأنه مجردُ يمينٍ مكفَّرة، ولو حرَّمها إلا أنه لعارض، متى شاء أزاله بالكفَّارة، فهو كالحيض، والنفاس، والإحرام، والصيام. (أو) أي: ولا يكفي لحلِّ الأخرى (كتابةً) الموطوعة؛ لأنه بسبيلٍ من استباحتها بما لا يقفُ على غيرهما. (أو رهنً) لأنَّ منعه من وطئها لحق المرتهن لا لتحريمها، ولهذا يحلُّ له وطؤها بإذنه، ولأنَّه يقدرُ على فكها متى شاء. (أو يبيعُ) ها (بشرطِ خيارٍ له) أي: البائع، فلا يكفيه، لأنَّه يقدرُ على استرجاعها متى شاء، بفسخ البيع، وظاهره: أنَّه يكفيه، إن كان الخيارُ لمشتري وخذَه. (فلو خالفَ، ووطئَ) الأخرى قبلَ إخراجِ الموطوعةِ أولاً أو بعضها عن ملكه، (لزمه أن يُمسِكَ عنهما) أي: الموطوعةِ أولاً والموطوعةِ ثانياً، (حتى يُحرِّمَ إحداهما) بإخراجِها أو لبعضها عن ملكه، (كما تقدَّم) لأنَّ الثانيةَ صارت فراشاً له، بلحقه نسبٌ ولدها، فحرِّمت عليه أختها، كما لو وطئها ابتداءً. وحديثٌ: إنَّ الحرامَ لا يُحرِّمُ الحلالَ. غيرُ صحيحٍ. ذكره في «الشرح»^(١) وفي «شرحه»^(٢) ويردُّ عليه إذا وطئَ الأولى وطأ محرِّماً، كفي حيضٍ ونحوه.

(فإن عادت) الأولى (لملكه، ولو) كان عودُها (قبلَ وطئِ الباقية) في ملكه، (لم يُصِيبَ واحدةً) منهما، (حتى يُحرِّمَ الأخرى) على نفسه، كما لو لم يخرِّجها عن ملكه. قال المحبُّ (ابنُ نصرِ الله: ... إن لم يجب استبراءً) كما لو كان زوجَّها، فطلقها الزوجُ قبلَ الدخولِ، (فإن وجب) الاستبراءً، (لم يلزم

(١) المتفق مع الشرح الكبير والإنصاف ٣١٩/٢٠.

(٢) معونة أولي النهى ١٣٢/٧ - ١٣٣.

تركُ الباقية فيه. المنقحُ: وهو حسنٌ.

ومن تزوّجَ أختَ سُرِّيَّته، ولو بعدَ إعتاقِها زمنَ استيرائِها، لم يصحَّ. وله نكاحُ أربعِ سواها.

وإن تزوّجها بعدَ تحريمِ السُرِّيَّةِ واستيرائِها، ثم رجعتْ إليه السُرِّيَّةُ، فالنكاحُ بحاله.

شرح منصور

٣٦/٣

تَرَكَ الباقيةَ فيه) أي: في زمنِ الاستيراءِ. قال (المنقحُ: وهو) أي: قولُ ابنِ نصرِ اللهِ (حَسَنٌ) لأنَّها مُحَرَّمَةٌ عليه زمنَ الاستيراءِ، ومثلُ ذلك لو عادت إليه معتدَّةً، لم يلزمه تركُ الباقيةِ حتى تنقضي / عدَّةُ العائدةِ. ذكره في «شرح»^(١)، وقد ذكرتُ ما فيه في «شرح الإقناع»^(٢).

(وَمَنْ تزوّجَ أختَ سُرِّيَّته، ولو بعدَ إعتاقِها زمنَ استيرائِها، لم يصحَّ) النكاحُ؛ لأنَّه عقدٌ تصيرُ به المرأةُ فراشاً، فلم يحزُ أن يردَّ على فراشِ الأختِ، كالوطءِ، ويفارق النكاحَ شراءَ أختِها ونحوها؛ لأنَّه يكون للوطءِ وغيره، بخلاف النكاحِ، ولهذا صحَّ شراءُ الأختينِ في عقدٍ، وشراءُ مَنْ تحرَّم برضاعٍ، أو غيره. (وله) أي: المستبرئ^(٣) (نكاحُ أربعِ سواها) أي: سوى أختِ سُرِّيَّته ونحوها؛ لأنَّ تحريمَ نحوِ أختِها لمعنى لا يُوجدُ في غيرها.

(وإن تزوّجها) أي: نحوَ أختِ سُرِّيَّته (بعدَ تحريمِ السُرِّيَّةِ) بنحوِ بيعٍ، (و) بعدَ (استيرائِها، ثم رجعتْ إليه السُرِّيَّةُ) بنحوِ بيعٍ، (فالنكاحُ بحاله) لا يفسخُ بذلك؛ لصحِّته وقوّته، ولا تحلُّ له السُرِّيَّةُ حتى تبيّنَ الزوجةُ وتنقضيَ عدتها، وكذا لا يحلُّ له وطءُ الزوجةِ حتى يُحرّمَ السُرِّيَّةُ، كما تقدّم.

(١) معونة أولي النهى ١٣٣/٧.

(٢) ٧٩/٥.

(٣) في (ز) و (س): «المشري».

وَمَنْ وَطِئَ امْرَأَةً بِشِبْهِهِ أَوْ زَنَى، حَرُمٌ فِي عِدَّتِهَا نِكَاحُ أُخْتِهَا،
وَوَطِئُهَا إِنْ كَانَتْ زَوْجَةً أَوْ أُمَّةً، وَأَنْ يَزِيدَ عَلَى ثَلَاثٍ غَيْرِهَا بِعَقْدٍ
أَوْ وَطِئَ.

وَلَا يَحِلُّ نِكَاحُ مَوْطُوءَةٍ بِشِبْهِهِ فِي عِدَّتِهَا، إِلَّا مَنْ وَاطِئَ. لَا إِنْ
لَزِمَتْهَا عِدَّةٌ مِنْ غَيْرِهِ.

شرح منصور

(وَمَنْ وَطِئَ امْرَأَةً بِشِبْهِهِ، أَوْ زَنَى، حَرُمٌ فِي) زمن (عِدَّتِهَا نِكَاحُ أُخْتِهَا)
أَوْ عَمَّتِهَا، أَوْ خَالَتِهَا، وَنَحْوَهُمَا، (و) يَحْرُمُ عَلَيْهِ (وَوَطِئُهَا) أَي: أُخْتِ مَوْطُوءَتِهِ
بِشِبْهِهِ أَوْ زَنَى، وَعَمَّتِهَا، وَنَحْوِهَا، (إِنْ كَانَتْ زَوْجَةً، أَوْ أُمَّةً) لَهُ. (و) يَحْرُمُ
عَلَيْهِ (أَنْ يَزِيدَ عَلَى ثَلَاثٍ غَيْرِهَا) أَي: الْمَوْطُوءَةَ بِشِبْهِهِ أَوْ زَنَى، (بِعَقْدٍ) فَإِنْ
كَانَ مَعَهُ ثَلَاثُ زَوْجَاتٍ، لَمْ يَحِلَّ لَهُ نِكَاحُ رَابِعَةٍ حَتَّى تَنْقُضِيَ عِدَّةَ مَوْطُوءَتِهِ
بِشِبْهِهِ أَوْ زَنَى. (أَوْ وَطِئَ) أَي: لَوْ كَانَ لَهُ أَرْبَعُ زَوْجَاتٍ، وَوَطِئَ امْرَأَةً بِشِبْهِهِ
أَوْ زَنَى، لَمْ يَحِلَّ لَهُ أَنْ يَطَأَ مِنْهُنَّ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثٍ حَتَّى تَنْقُضِيَ عِدَّةَ مَوْطُوءَتِهِ
بِشِبْهِهِ أَوْ زَنَى؛ لِثَلَاثِ يَجْمَعُ مَاؤُهُ فِي أَكْثَرِ مِنْ أَرْبَعِ نِسْوَةٍ.

(وَلَا يَحِلُّ نِكَاحُ مَوْطُوءَةٍ بِشِبْهِهِ فِي عِدَّتِهَا) كَمَعْتَدَةٍ مِنْ نِكَاحِ (إِلَّا مِنْ
وَاطِئِ لَهَا) بِشِبْهِهِ، فَيَحِلُّ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا؛ لِأَنَّ مَنَعَهَا مِنَ النِّكَاحِ لِإِفْضَائِهِ إِلَى
اِخْتِلَاطِ الْمِيَاهِ، وَاشْتِبَاهِ الْأَنْسَابِ، وَهُوَ مَأْمُونٌ هُنَا؛ لِأَنَّ النَّسَبَ كَمَا يُلْحَقُ فِي
النِّكَاحِ الصَّحِيحِ يُلْحَقُ فِي وَطِئِ الشُّبْهِهِ، أَشْبَهَ مَا لَوْ نَكَحَ مَعْتَدَتَهُ مِنْ طَلَاقٍ.
(وَلَا) يَحِلُّ نِكَاحُ مَوْطُوءَةٍ بِشِبْهِهِ لَوَاطِئِ، كَغَيْرِهِ، (إِنْ لَزِمَتْهَا عِدَّةٌ مِنْ غَيْرِهِ)
أَي: الْوَاطِئِ بِشِبْهِهِ حَتَّى تَنْقُضِيَ الْعِدَّتَانَ، كَمَا فِي «الْمَحْرَرِ»^(١) وَغَيْرِهِ. قَالَ ابْنُ
نَصْرَةَ اللَّهِ: وَالْقِيَاسُ أَنَّ لَهُ نِكَاحَهَا إِذَا دَخَلَتْ فِي عِدَّةِ وَطِئِهِ، وَصَاحِبُ
«الْمَغْنِيِّ»^(٢) أَشَارَ إِلَيْهِ.

(١) ٢١/٢.

(٢) انظر: الكافي ٤/٢٦٩ - ٢٧١.

وليس لحرٍّ جمعٌ أكثرَ من أربع، إلا النبيُّ صلى الله عليه وسلم، فكان له أن يتزوجَ بأيِّ عددٍ شاء. ونُسَخَ تحريمُ المنع. ولا لعبدٍ جمعٌ أكثرَ من ثنتين.

شرح منصور

٣٧/٣

(وليسَ لحرٍّ جمعٌ أكثرَ من أربع) زوجاتٍ؛ لأنَّه ﷺ قال لغيلانَ بنِ سلمة، حين أسلمَ وتحتَه عَشْرُ نِسْوَةٍ: «أَمْسِكْ أَرْبَعًا وَفَارِقْ سَائِرَهُنَّ». وقال نوفلُ ابنُ معاويةَ: / أَسْلَمْتُ وَتَحْتِي خَمْسُ نِسْوَةٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَارِقْ وَاحِدَةً مِنْهُنَّ». رواهما الشافعي في «مسنده»^(١). فإذا مُنِعَ مِنْ اسْتِدَامَةِ مَا زَادَ عَلَى أَرْبَعٍ، فَالابتداءُ أَوْلَى. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبْعًا﴾ [النساء: ٣]، أُرِيدَ بِهِ التَّخْيِيرُ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَثَلَاثٍ وَأَرْبَعٍ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿أُولَى أَجْنَحَةٍ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبْعًا﴾ [فاطر: ١]. وَلَمْ يُرَدَّ أَنَّ لِكُلِّ مَلَكٍ تِسْعَةَ أَجْنَحَةٍ، وَلَوْ أَرَادَهُ لَقَالَ: تِسْعَةٌ. وَلَمْ يَكُنْ لِلتَّطْوِيلِ مَعْنَى، وَمَنْ قَالَ خِلَافَ ذَلِكَ، فَقَدْ جَهَلَ اللُّغَةَ الْعَرَبِيَّةَ. (إِلَّا النَّبِيَّ ﷺ فَكَانَ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِأَيِّ عَدَدٍ شَاءَ) تَكْرِمَةً لَهُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، وَمَاتَ عَنْ تِسْعٍ. (وَنُسِخَ^(٢) تَحْرِيمُ الْمُنْعِ) وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدِ وَلَا أَنْ تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ﴾ [الأحزاب: ٥٢]، بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿تُرْجَى مِنْ نِسَائِهِمْ مَتَّحِينَ وَتُتَوَى إِلَيْكَ مِنْ نِسَائِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٥١]. (وَلَا لِعَبْدٍ جَمْعٌ أَكْثَرَ مِنْ ثَنَيْنِ) أَي: زَوْجَتَيْنِ؛ لَمَا رَوَى أَحْمَدُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، أَنَّ عَمْرًا سَأَلَ النَّاسَ: كَمْ يَتَزَوَّجُ الْعَبْدُ؟ فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: اثْنَتَيْنِ، وَطَلَاقَهُ اثْنَتَيْنِ^(٣). وَظَاهِرُهُ: أَنَّهُ كَانَ بِمَحْضَرٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وَغَيْرِهِمْ؛ وَلَمْ يُنْكَرْ، وَهُوَ يَخْصُ عُمُومَ الْآيَةِ، مَعَ أَنَّ فِيهَا مَا يَدُلُّ عَلَى إِرَادَةِ الْأَحْرَارِ، وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٣]، وَلِأَنَّ مَبْنَى النِّكَاحِ عَلَى التَّفْضِيلِ،

(١) ١٦/٢.

(٢) في (م): «وفسخ».

(٣) لم نجده في «مسند أحمد» ولعله في بعض كتبه الأخرى أو مسائله، وقد رواه عبد الرزاق في

«مصنفه» (١٣١٣٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» ١٥٨/٧.

ولن نصفه حرًّا فأكثر، جمع ثلاث.

ومن طلق واحدة من نهاية جمعه، حرُّم تزوُّجُه بدلها حتى تنقضي عدَّتْها، بخلاف موتها.

فإن قال: أخبرتني بانقضائها، فكذبتة، فله نكاحُ أختها وبدلها. وتسقط الرجعة، لا السكنى والنفقة ونسبُ الولد.

ولهذا فارق النبي ﷺ فيه أمته.

شرح منصور

(ولن نصفه حرًّا فأكثر جمع ثلاث) زوجاتِ نساء، ثنتين بنصفه الحرِّ، وواحدة بنصفه الرقيق، فإن كان دون نصفه حرًّا، فله نكاحُ اثنتين فقط. (ومن طلق واحدة من نهاية جمعه) كحرِّ طلق واحدة من أربع أو عبدٍ طلق (١) واحدة من ثنتين، (حرِّم) عليه (تزوُّجُه بدلها حتى تنقضي عدَّتْها) نساءً. لأنَّ المعتدة في حكم الزوجة؛ إذ العدة أثر النكاح، فلو جاز له أن يتزوج غيرها، لكان جامعاً بين أكثر ممن يُباح له، (بخلاف موتها) أي: واحدة من نهاية جمعه، فله نكاحُ غيرها في الحال. نساءً، لأنَّه لم يبقَ لنكاحها أثر.

(فإن قال) مطلق واحدة من نهاية جمعه عنها: (أخبرتني بانقضاء عدَّتْها، فكذبتة) وأمكن انقضاؤها، (فله نكاحُ أختها) ونكاحُ (بدلها) لأنَّه لا يقبل قولها عليه؛ لأنَّه لا حقَّ لها في هذه الدعوى بل الحقُّ لله تعالى، فدينه فيه ونصَّدقَه، ولأنَّها مُتَّهَمَةٌ في ذلك بإرادة منعه نكاحَ غيرها، (وتسقط الرجعة) فليس له رجعتها إن كان الطلاق رجعيًّا؛ مواخذةً له بإقراره بانقضاء عدَّتْها، و(لا) تسقط عنه (السكنى والنفقة) لها إن كانت رجعيَّة، مع تكذيبها له في أنَّها أخبرته بانقضاء عدَّتْها؛ لأنَّهما/ حقُّ لها عليه، يدعي سقوطه، وهي منكِّرة له، والأصل معها، فالقول قولها فيه دونه، (و) لا يسقط (نسبُ الولد) إذا أتت به المطلقة لمدَّةٍ يلحق فيها، على ما يأتي تفصيله، ما لم يثبت

٣٨/٣

(١) ليست في (م).

فصل

النوع الثاني: لعارض يزول، فتحرم زوجته غيره، ومعتدته، ومستبرأة منه.

وزانية، على زانٍ وغيره، حتى تتوب؛ بأن تراود فتمتنع.

شرح منصور

إقرارها بانقضاء عدتها بالقروء، ثم تأتي به لأكثر من ستة أشهر بعدها؛ لأن إقراره لا يقبل عليها.

(النوع الثاني) من المحرمات إلى أمد: المحرمات (لعارض يزول، فتحرم) عليه (زوجة غيره) لقوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾.

(و) تحرم (معتدته) أي: غيره؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا عَقْدَةَ الزَّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٥]. (و) تحرم عليه (مستبرأة منه) أي: غيره؛ لأنها في معنى المعتدة، ويفضي تزويجها إلى اختلاط المياه واشتباها الأنساب، وسواء كانت العدة والاستبراء من وطءٍ مباحٍ أو مُحرمٍ، أو من غيرٍ وطءٍ، لأنه لا يؤمن أن تكون حاملاً.

(و) تحرم (زانية على زانٍ وغيره حتى تتوب) لقوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ لَازِنِكُهَا إِذَا زَانَتْ أَوْ مُشْرِكًا﴾ [النور: ٣]، لفظه لفظ الخير، والمراد: النهي. وقوله ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ [المائدة: ٥] أي: العفاف، فمفهومه: أن غير العفيفة لا تباح، وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أن مرثد بن أبي مرثد الغنوي كان يحمل الأسارى بمكة، وكان بمكة بغي، يقال لها: عناق، وكانت صديقته، قال: فجمت النبي ﷺ فقلت: يارسول الله، أنكح عناقاً؟ قال: فسكت عني، فنزلت ﴿الزَّانِيَةُ لَازِنِكُهَا إِذَا زَانَتْ أَوْ مُشْرِكًا﴾ فدعاني، فقرأها علي، وقال: «لا تنكحها». رواه أبو داود، والترمذي، والنسائي^(١). وتوبة الزانية؛ (بأن تراود) على الزنى، (فتمتنع) نصاً، روي عن عمر وابن عباس^(٢). فإن تابت

(١) أبو داود (٢٠٥١)، والترمذي (٣١٧٧)، والنسائي في «الجنبي» ٦/٦٦٦.

(٢) لم تقف عليه.

ومطلّقتها ثلاثاً حتى تنكحَ زوجاً غيره، وتنقضَيَ عدَّتَهُما. ومُحرّمةٌ حتى تُحِلَّ.

ومسلمةٌ على كافرٍ حتى يُسلمَ. وعلى مسلمٍ، ولو عبداً، كافرةٌ

شرح منصور

وانقضتْ عدَّتُها، حَلَّتْ لزانٍ كغيره في قولِ أكثرِ أهلِ العلم^(١)، منهم أبو بكر، وعمر، وابنه، وابنُ عباس، وجابر. وعن ابنِ مسعودٍ، والبراءِ بنِ عازبٍ، وعائشة: لا تحلُّ لزانٍ بحالٍ. فيَحتمَلُ أنَّهم أرادوا قَبْلَ التوبةِ أو الاستبراء، فهو كقولنا.

(و) تحرّم عليه (مطلّقتُه ثلاثاً حتى تنكحَ زوجاً غيره، و) حتى (تنقضَيَ عدَّتَهُما) أي: الزانية والمطلّقة ثلاثاً مِنْ زوج نكحته؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٣] والمرادُ بالنكاح هنا الوطء؛ لقوله ﷺ لا امرأةَ رفاعة، لما أرادت أن ترجعَ إليه، بعد أن طَلَّقَهَا ثلاثاً، وتزوجت بعبدِ الرحمنِ بنِ الزبير: «لا، حتى تذوقِي عُسَيْلَتَهُ»^(٢). وعدَّةُ زانيةٍ من فراغِ وطءٍ، / كموطوعةٍ بشبهة، وتنقضَيَ عدَّتُها بوضعِ حَمْلِها من زنى إن كان. ذكره في «الشرح»^(٣). (و) تحرّم (مُحرّمةٌ حتى تُحِلَّ) مِنْ إِحْرَامِها؛ لحديثِ عثمان مرفوعاً: «لا يَنْكِحُ المحرم، ولا يُنكحُ، ولا يَخْطُبُ». رواه الجماعةُ إلا البخاري^(٤)، ولم يذكر الترمذي الخطبة. ولأنه عارضٌ مَنْعَ الطيب^(٥)، فمَنْعَ النكاح، كالعِدَّةِ.

٣٩/٣

(و) تحرّم (مسلمةٌ على كافرٍ حتى يُسلمَ) لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا﴾ [البقرة: ٢٢١]، وقوله: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَأَهِنَّ حِلٌّ لَكُمْ﴾ [المتحنة: ٦٠]. (و) تحرّم (على مسلمٍ ولو عبداً كافرةٌ)

(١) انظر: ما أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» ٢٢٤/١ - ٢٢٧، وابن أبي شيبة في «مصنفه»

٢٤٨/٥ - ٢٥١، والبيهقي في «السنن الكبرى» ١٥٥/٧ - ١٥٧.

(٢) أخرجه البخاري (٢٦٣٩)، ومسلم (١٤٣٣) (١١١)، من حديث عائشة.

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٠/٣٣٥.

(٤) تقدم تحريره ٤٨٣/٢.

(٥) في (م): «الخطيب».

غَيْرُ حَرَّةٍ كِتَابِيَّةٍ، أَبُوَاهَا كِتَابِيَّانِ، وَلَوْ مِنْ بَنِي تَغْلِبَ، وَمَنْ فِي مَعْنَاهُمْ،
حَتَّى تُسَلِّمَ.

وَمُنِعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ نِكَاحِ كِتَابِيَّةٍ، كَأَمَةٍ
مَطْلَقًا.

وَلِكِتَابِيٍّ نِكَاحٌ مَجُوسِيَّةٌ، وَوَطْؤُهَا بِمَلِكٍ. لَا مَجُوسِيٌّ لِكِتَابِيَّةٍ.

شرح منصور

لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّى تُؤْمِنَ﴾ [البقرة: ٢٢١]، وقوله:
﴿وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهَا﴾ [المتحنة: ١٠]، وقوله: ﴿وَلَا تَمْسِكُوا بِعَصَمِ الْكُوفَرِ﴾
[المتحنة: ١٠].

(غَيْرُ حَرَّةٍ كِتَابِيَّةٍ) وَلَوْ حَرِيَّةً، (أَبُوَاهَا كِتَابِيَّانِ) لِقَوْلِهِ
تَعَالَى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ [المائدة: ٥]، فَهُوَ مُخَصَّصٌ لِمَا
تَقَدَّمَ، وَأَهْلُ الْكِتَابِ: مَنْ دَانَ بِالتَّوَارِثِ وَالْإِنْجِيلِ خَاصَّةً. (وَلَوْ) كَانَ أَبُوَاهَا (مِنْ
بَنِي تَغْلِبَ، وَمَنْ فِي مَعْنَاهُمْ) مِنْ نَصَارَى الْعَرَبِ وَيَهُودِهِمْ، (حَتَّى تُسَلِّمَ)
الْكَافِرَةَ، فَتَحِلُّ بَعْدَ إِسْلَامِهَا لِلْمُسْلِمِ؛ لِزَوَالِ الْمَانِعِ، وَعُلْمُ مَنْهُ: عَدَمُ حِلِّ الْمَجُوسِيَّةِ
وَنَحْوِهَا لِلْمُسْلِمِ، وَلَوْ اخْتَارَتْ دِينَ أَهْلِ الْكِتَابِ، وَكَذَا لَوْ تَوَلَّدَتْ بَيْنَ كِتَابِيٍّ
وَمَجُوسِيَّةٍ؛ تَغْلِيظًا لِلْحَظَرِ، وَكَذَا الدَّرُوزُ وَنَحْوُهُمْ لَا تَحِلُّ مَنَاقِحُهُمْ وَلَا ذَبَائِحُهُمْ.

(وَمُنِعَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ نِكَاحِ كِتَابِيَّةٍ) إِكْرَامًا لَهُ، (كَ) مَا مَنَعَ مِنْ نِكَاحِ
(أَمَةٍ مَطْلَقًا) أَي: فِي كُلِّ زَمَانٍ، وَعَلَى كُلِّ حَالٍ. وَفِي «عَيُونِ الْمَسَائِلِ»: يُبَاحُ لَهُ
مَلِكُ الْيَمِينِ مُسَلِّمَةٌ كَانَتْ أَوْ مُشْرِكَةً، وَالْأَوَّلُ الْمَذْهَبُ. قَالَهُ فِي «شَرْحِهِ»^(١).

(وَلِكِتَابِيٍّ نِكَاحٌ مَجُوسِيَّةٌ، وَ) لَهُ (وَطْؤُهَا بِمَلِكٍ يَمِينٍ) قِيَاسًا عَلَى الْمُسْلِمِ
يَنْكِحُ الْكِتَابِيَّةَ، وَيَطْؤُهَا بِمَلِكِ الْيَمِينِ. (وَلَا) يَحِلُّ نِكَاحُ (مَجُوسِيٍّ لِكِتَابِيَّةٍ) نَصًّا،
لَأَنَّهَا أَعْلَى مِنْهُ.

(١) معونة أولى النهي ١٤٣/٧.

ولا يحلُّ لحرٍّ مسلمٍ نكاحِ أمةٍ مسلمةٍ، إلا إن خَافَ عَنَتَ العُزُوبَةِ
لحاجةٍ متعةٍ، أو خدمةٍ، ولو مع صغرِ زوجتهِ الحرَّةِ، أو غيبتها، أو مرضها،
ولا يجدُ طولاً: مالاَ حاضراً يكفي لنكاحِ حرَّةٍ ولو كتابيةً، فتحلُّ،

شرح منصور

(ولا يحلُّ لحرٍّ مسلمٍ نكاحِ أمةٍ مسلمةٍ إلا إن خَافَ عَنَتَ العُزُوبَةِ حاجةٍ
الـ(مُتعةٍ، أو) حاجةٍ (خدمةٍ) امرأةٍ له، لكِبَرٍ، أو مرضٍ، أو غيرهما. نصًّا،
وأدخل القاضي وأبو الخطاب في «خلافيهما» الخصيَّ والمحبوبَ إذا كان له
شهوةٌ يُخافُ معها من التلذُّذِ بالمباشرةِ حراماً، وهو عادمُ الطَّوْلِ، وهو ظاهرُ
كلامِ الخرقى^(١)، والموفق^(٢)، وغيرهما. (ولو) كان خوفُ عَنَتِ العُزُوبَةِ (مع
صغرِ زوجتهِ الحرَّةِ، أو غيبتها، أو مَرَضِها) أي: زوجتهِ الحرَّةِ. نصًّا، (ولا
يجدُ طولاً) أي: (مالاَ حاضراً يكفي لنكاحِ حرَّةٍ، ولو) كانت الحرَّةُ
(كتابيةً) لا غائباً، ولو وُجدَ مَنْ يُقرِضه، أو رَضِيت الحرَّةُ بتأخيرِ صداقها، أو
بدونِ مهرٍ مثلها، أو تفويضِ بُضعها، أو وَهَبَ له، (فتحلُّ) له الأُمةُ المسلمةُ
بهذين/ الشرطين: خوفِ العنتِ، و عدمِ الطَّوْلِ؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ
يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً...﴾ إلى قوله ﴿ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ﴾. والصيرُ
عن إنكاحها مع الشرطينِ أولى؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَصِيرُوا خَيْرَ لَكُمْ﴾ ويُقبلُ
قوله في وجود الشرطينِ. ولو كان بيده مالٌ فادَّعى أنه ودِعةٌ أو مضاربةٌ، فإن
عُدِمَ أحدُ الشرطينِ، أو كانتِ الأُمةُ كافرةً ولو كتابيةً، لم تحلَّ للمسلم؛ للآيةِ.
قال في «الشرح»^(٣): أو وجدَ مالاَ، ولم يُزوِّجْ لقصورِ نَسَبِهِ، فله نكاحُ الأُمةِ، أي:
مع خوفِ العنتِ؛ لأنَّه غيرُ مستطيعِ الطَّوْلِ إلى حرَّةٍ^(٤) تعفُّه، فأشبهه مَنْ لم يجد شيئاً.
انتهى. وكذا لو لم يجد مَنْ يزوجه حرَّةً^(٥) إلا بزيادةٍ عن مهرٍ مثلها تُحجفُ بماله،

٤٠/٣

(١) من الخرقى ص ١٠٢.

(٢) المغني ٥٥٧/٩.

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٥٨/٢٠.

(٤-٥) ليست في (ز).

ولو قَدَرَ على ثمنِ أمةٍ.

ولا يَبْطُلُ نكاحُها إن أيسَرَ ونكحَ حرَّةً عليها، أو زالَ خوفُ العنتِ ونحوه.

وله إن لم تُعَفَّه، نكاحُ أمةٍ أخرى إلى أن يَصِرْنَ أربعاً.....

شرح منصور

(ولو قَدَرَ) عادمُ الطَّولِ، خائفُ العنتِ، (على ثمنِ أمةٍ) قَدَّمه في «التنقيح» ثم قال: وقيل: لا ولو كِتابيَّةً. واختاره جمعٌ كثيرٌ، وهو أظهرُ. ^(١) انتهى. ومن اختار القولَ الثاني القاضي في «المجرَّد»، وأبو الخطابِ في «الهداية»، والمجدُّ في «المحرَّر» ^(٢) وابن عقيلٍ، وصاحبُ «المُذْهَبِ»، و«مَسْبُوكِ الذَّهَبِ»، و«المستوعِبِ»، و«الخلاصة»، و«النَّظْمِ»، و«المقنع» ^(٣)، و«الشرح» ^(٤)، و«الحاوي الصغير»، و«الوجيز»، وابن عبدوسٍ، وغيرهم، واختاره في «الإقناع» ^(٤).

(ولا يَبْطُلُ نكاحُها) أي: الأمةُ إذا تزوَّجها بالشَّرْطَيْنِ، (إن أيسر) فمَلَكَ ما يكفيه لنكاحِ حرَّةٍ، (و) لو (نكحَ حرَّةً عليها، أو زالَ خوفُ العنتِ ونحوه) كما لو نكحَ أمةً لحاجةٍ خدمةٍ لمرضٍ، فعُوفِيَ منه، أو غيبَةَ زوجته، فقدمتْ؛ لأنَّ ذلك شرطٌ لابتداءِ النكاحِ لا استدامته، وهي تخالف ابتداءه؛ إذ الرِّدَّةُ، والعِدَّةُ، وأمنُ العنتِ، يَمْنَعُنْ ابتداءه دون استدامته. وقال عليٌّ: إذا تزوَّج الحرَّةَ على الأمةِ، قَسَمَ للحرَّةِ ^(٥) ليلتين، وللأمةِ ليلةً ^(٦).

(وله) أي: لمن تزوَّج أمةً بشرطه، (إن لم تُعَفَّه) الأمةُ، (نكاحُ أمةٍ أخرى) عليها، فإن لم تُعَفَّاه، فله نكاحُ ثالثةٍ، وهكذا، (إلى أن يَصِرْنَ أربعاً) لعمومِ قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً﴾ إلى آخره [النساء: ٢٥].

(١) معونة أولى النهي ١٤٤/٧.

(٢) ٢٢/٢.

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٥٧/٢٠.

(٤) ٣٤٥/٣.

(٥) ليست في (م).

(٦) أخرجه الدارقطني في «سننه» ٢٨٥/٣.

وكذا: على حرة لم تُعَفَّه، بشرطه.
 وكتابي حرٌّ في ذلك، كمسلم.
 ويصحُّ نكاحُ أمةٍ من بيتِ المالِ. ولا تصيرُ، إن وُلِدَتْ، أمُّ ولد.
 ولا يكونُ ولدُ الأمةِ حرًّا، إلا باسْترَاطٍ.

شرح منصور

(وكذا) له أن يتزوج أمةً (على حرة لم تُعَفَّه) الحرة (بشرطه) بأن لا يجدَ طولاً
 لنكاح حرة؛ لعموم الآية. قال أحمد: إذا لم يصير، كيف يصنع؟^(١) فإن كان معه
 حرة أو أمة تُعَفَّه، فلا خلاف في تحريم نكاح أمةٍ أخرى. وإن نكح أمتين في عقدٍ
 واحدٍ، وهو يستعفُّ بواحدةٍ منهما، فنكاحهما باطلٌ؛ لبطلانه في إحداهما،
 وليست^(٢) بأولى من الأخرى، فبطل فيهما، كما لو جمَع بين أختين.
 (وكتابي حرٌّ في ذلك) أي: نكاح الأمة، (كمسلم) فلا تحلُّ له إلا
 بالشرطين، وكونها كتائبيةً.

(ويصح^(٣) نكاحُ أمةٍ من بيتِ المال) مع أن فيه شبهةً تُسقطُ الحدَّ، لكن
 لا تجعلُ الأمةَ أمًّا وولدًا. ذكره في «الفنون»^(٤). وحقُّ الزوج في بيتِ المالِ لم
 يتعيَّن في المنكوحَةِ. (ولا تصيرُ) أمةً منكوحَةً من بيتِ المالِ، (إن وُلِدَتْ، أمُّ
 وُلْدٍ) لأنَّه من زوجٍ، ولو كان يملكها أو شيئاً منها،^(٥) لما صحَّ النكاحُ.

٤١/٣

(ولا يكونُ ولدُ الأمة) من زوجها (حرًّا) إن لم يكن ذا رحمٍ محرَّمٍ
 لسيدِّها، (إلا باسْترَاطٍ) الزوج حرِّيَّتَه، فإن اشترطها، فحرٌّ؛ لحديث:
 «المسلمون على شروطهم»^(٦). ولقول عمر: مقاطعُ الحقوقِ عندَ الشروطِ^(٧).

(١) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٠/٣٦٧.

(٢) بعدها في (م): «إحداهما».

(٣) في (م): «ولا يصح».

(٤) معونة أولى النهي ٧/١٤٦.

(٥-٥) في (م): «لم يصح».

(٦) تقدم نخرجه ٣/٤٣.

(٧) أخرجه البيهقي في «سننه» ٧/٢٤٩.

ولقنٌ ومدبّرٍ ومكاتبٍ ومبعضٍ نكاحُ أمةٍ، ولو لابنه، حتى على حرّةٍ، وجمعٌ بينهما في عقدٍ. لا نكاحُ سيّدته .

ولأمةٍ نكاحُ عبدٍ، ولو لابنها، لا أن تتزوَّجَ سيّدها.

شرح منصور

ولأنّهُ شرطاً لا يمنع المقصودَ من النكاحِ، فلزم، كشرطِ سيّدها زيادةً مهرها. ومن نكحَ أمةً، ثم ادّعى فقد أحدِ الشرطين، فرّقَ بينهما، وعليه المسمّى بعد الدخولِ مطلقاً، ونصفه قبله، إن لم يُصدِّقه سيّدها.

(و) يُباح (لقنٌ، ومدبّرٍ، ومكاتبٍ، ومبعضٍ، نكاحُ أمةٍ، ولو) كانت (لابنه) الحرّ؛ لأنَّ الرقَّ قَطَعُ ولايةٍ والديه عنه، وعن ماله، ولهذا لا يلي ماله، ولا نكاحه، ولا يرثُ أحدهما صاحبه، فهو كالأجنبيّ منه، (حتى) لو تزوّجها (على حرّةٍ) إن قلنا: الكفاءة ليست شرطاً للصحة. (و) للعبدِ (جمعٌ بينهما) أي: الحرّة والأمة، (في عقدٍ) واحدٍ؛ لأنّه إذا جاز إفراد كلٍّ منهما بالعقدِ، جاز الجمعُ بينهما، كالأمتين^(١). و(لا) يُباح للعبدِ، ولا يصحُّ منه، (نكاح سيّدته) ولو ملكت بعضه. حكاها ابن المنذرٍ إجماعاً^(٢)؛ لأنَّ أحكامَ الملكِ والنكاحِ تتناقضُ؛ إذ ملكها إيّاه يقتضي وجوبَ نفقته عليها، وأن يكون بحكمها، ونكاحه إيّاه يقتضي عكسَ ذلك، وروى الأثرمُ بإسناده عن أبي الزُّبير، عن جابرٍ، أنه سأله عن العبدِ يَنكحُ سيّدته، فقال: جاءت امرأةٌ إلى عمرَ بن الخطابِ ونحن بالجابية^(٣)، وقد نكحت عبدها، فانتهرها عمرٌ، وهمّ أن يرميها، وقال: لا يحلُّ لك^(٤).

(و) يُباح (لأمةٍ نكاحُ عبدٍ، ولو) كان العبد (لابنها) لقطع رِقها التوارثَ بينها وبين ابنها، فهو كالأجنبيّ منها. و (لا) يصحُّ (أن تتزوَّجَ) أمةً بـ(سيّدها)

(١) في (ز): «كالأختين» .

(٢) الإجماع ص ٩٧.

(٣) قرية من أعمال دمشق، ثم من أعمال الجيدور من ناحية الجولان. «معجم البلدان» ٩١/٢.

(٤) وأخرجه سعيد بن منصور في «سننه» ١٩٢/١، والبيهقي في «السنن الكبرى» ١٢٧/٧.

ولا لحرٍّ أو حرّةٍ نكاحُ أمةٍ أو عبدٍ ولدهما.

وإن ملكٌ أحدُ الزوجين، أو ولده الحرُّ، أو مكاتبه، أو مكاتبُ ولده، الزوج الآخر، أو بعضه، انفسخَ النكاحُ.

ومن جمع في عقدٍ بين مباحةٍ ومحرمّةٍ، كأيِّمٍ ومزوّجةٍ، صحَّ في الأيِّمِ.....

لأنَّ ملكَ الرقبة يُفيدُ ملكَ المنفعة، وإباحةَ البضع، فلا يجتمعُ معه عقدٌ أضعفُ منه.

(ولا) يُباح (لحرٍّ أو حرّةٍ نكاحُ أمةٍ أو عبدٍ ولدهما) أي: ليس للحرِّ نكاحُ أمةٍ ولده. ولا للحرّةِ نكاحِ عبدٍ ولدها؛ لما يأتي أنه إذا ملكَ ولدُ أحدِ الزوجين الآخر، انفسخَ النكاحُ.

(وإن ملكَ أحدُ الزوجين) الزوج الآخر، أو بعضه، بشراءٍ أو إرثٍ، أو هبةٍ، ونحوها، انفسخَ النكاحُ؛ لتنافي أحكامِ الملكِ والنكاحِ، كما تقدّم قريباً. (أو) ملك (ولده الحرُّ) أي: ولدُ أحدِ الزوجين الزوج الآخر، أو بعضه، انفسخَ النكاحُ؛ لأنَّ ملكَ ولدٍ أحدِ الزوجين، كملك/ أصله في إسقاطِ الحدِّ، فكان كملكه في إسقاطِ النكاحِ. (أو) ملك (مكاتبه) أي: مكاتبُ أحدِ الزوجين، (أو) ملك (مكاتبُ ولده) أي: ولدُ أحدِ الزوجين، (الزوج الآخر، أو) ملك (بعضه) أي: بعضَ الزوج الآخر، (انفسخَ النكاحُ) لما سبق، فلو بعثتُ إليه زوجته: حرّمتُ عليك، ونكحتُ غيرك، وعليك نفقتي ونفقةُ زوجي، فقد ملكتُ زوجها، وتزوَّجتُ ابنَ عمّها. وهذا الفسخُ لا ينقُصُ به عددُ الطلاقِ، فلو اعتقته، ثم تزوّجها، لم يُحتسبَ بتطليقه.

٤٢/٣

(ومن جمع في عقدٍ بين مباحةٍ ومحرمّةٍ، كأيِّمٍ) بتشديدِ المثناة تحت، أي: من لا زوج لها، (ومزوّجةٍ، صحَّ في الأيِّمِ) لأنها محلٌّ قابلٌ للنكاحِ أضيفَ إليها عقدٌ من أهله، لم يجتمع معها فيه مثلها، فصحَّ، كما لو انفردت به، وفارقَ

وَبَيْنَ أُمَّ وَبِنْتٍ، صَحَّ فِي الْبِنْتِ.

وَمَنْ حَرَّمَ نِكَاحَهَا، حَرَّمَ وَطُؤَهَا بِمَلِكٍ، إِلَّا الْأُمَّةَ الْكِتَابِيَّةَ.
وَلَا يَصِحُّ نِكَاحُ خُنْثَى مُشَكَّلٍ حَتَّى يَتَبَيَّنَ أَمْرُهُ.

وَلَا يَحْرُمُ فِي الْجَنَّةِ زِيَادَةُ الْعَدَدِ، وَالْجَمْعُ بَيْنَ الْحَارِمِ، وَغَيْرِهِ.

شرح منصور

العقد على الأختين؛ لأنه لا مزية لإحدهما على (الأخرى)، وهنا قد تعينت التي بطل فيها النكاح. ولها من المسمى بقسط^(١) مهرٍ مثلها منه.

(و) مَنْ جَمَعَ فِي عَقْدٍ (بَيْنَ أُمَّ وَبِنْتٍ، صَحَّ) الْعَقْدُ (فِي الْبِنْتِ) دُونَ الْأُمَّ، لِأَنَّهُ عَقْدٌ تَضَمَّنَ عَقْدَيْنِ يُمَكِّنُ تَصْحِيحَ أَحَدِهِمَا دُونَ الْآخَرِ، فَصَحَّ فِيمَا يَصِحُّ، وَبَطَلَ فِيمَا يَبْطُلُ؛ إِذْ لَوْ فَرَضْنَا سَبْقَ عَقْدِ الْأُمَّ، ثُمَّ بَطَلَانَهُ، ثُمَّ عَقَدَ عَلَى الْبِنْتِ، صَحَّ نِكَاحُ الْبِنْتِ، بِخِلَافِ عَكْسِهِ، فَإِذَا وَقَعَا مَعًا، فَنِكَاحُ الْبِنْتِ أَبْطَلَ نِكَاحَ الْأُمَّ؛ لِأَنَّهَا تَصِيرُ أُمَّ زَوْجَتِهِ، وَنِكَاحُ الْأُمَّ لَا يُبْطَلُ نِكَاحَ الْبِنْتِ؛ لِأَنَّهَا تَصِيرُ رَبِيبَةً مِنْ زَوْجَةٍ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا.

(وَمَنْ حَرَّمَ نِكَاحَهَا، حَرَّمَ وَطُؤَهَا بِمَلِكٍ) الْيَمِينِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا حَرَّمَ النِّكَاحَ لِكَوْنِهِ طَرِيقًا إِلَى الْوَطْءِ، فَهُوَ نَفْسُهُ أَوْلَى بِالْتَّحْرِيمِ. (إِلَّا الْأُمَّةَ الْكِتَابِيَّةَ) فَيَحْرُمُ نِكَاحَهَا لَا وَطُؤَهَا بِمَلِكٍ؛ لِعُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾. وَلِأَنَّ نِكَاحَ الْأُمَّةِ الْكِتَابِيَّةِ إِذَا حَرَّمَ لِأَجْلِ إِرْقَاقِ الْوَلَدِ، وَبِقَائِهِ مَعَ كَافِرَةٍ، وَهَذَا مَعْدُومٌ فِي مِلْكِ الْيَمِينِ.

(وَلَا يَصِحُّ نِكَاحُ خُنْثَى مُشَكَّلٍ حَتَّى يَتَبَيَّنَ أَمْرُهُ) نَصًّا، لِعَدَمِ تَحَقُّقِ مَا يُبَيِّنُهُ، فَغَلَّبَ الْحَظْرُ، كَمَا لَوْ اشْتَبَهَتْ أَخْتَهُ بِأَجْنِيَّاتٍ.

(وَلَا يَحْرُمُ فِي الْجَنَّةِ زِيَادَةُ الْعَدَدِ) عَلَى أَرْبَعِ زَوْجَاتٍ، (و) لَا يَحْرُمُ فِيهَا (الْجَمْعُ بَيْنَ الْحَارِمِ) كَالْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا أَوْ خَالَتِهَا وَنَحْوَهُ، (وَغَيْرُهُ) لِأَنَّهَا لَيْسَتْ دَارَ تَكْلِيفٍ.

(١-١) ليست في (ز).